

# فهرس المحتويات

الصفحات

٨	..... تنبيه
	..... خلاصة : القواعد الاساسية للقانون الدولي الإنساني
٩	..... المنطبة في المنازعات المسلحة

## الفصل الأول

### الأحكام المشتركة في الاتفاقيات الأربع والبروتوكول (اللاحق) الأول

١٠	..... ١ — مجال التطبيق ، مدة التطبيق ، الإحالة إلى مبادئ القانون العامة
١١	..... ٢ — حظر الأعمال الانتقامية
١١	..... ٣ — عدم جواز التصرف في الحقوق
١١	..... ٤ — الاشراف
١١	..... أ ( الدول الحامية
١١	..... ب ( اللجنة الدولية للصليب الأحمر
١٢	..... ٥ — العقوبات
١٤	..... ٦ — النشر

## الفصل الثاني

اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة  
في الميدان (الاتفاقية الأولى المؤرخة ١٢ أغسطس / آب ١٩٤٩)

اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى والفرق بالقوات المسلحة  
في البحار (الاتفاقية الثانية المؤرخة ١٢ أغسطس / آب ١٩٤٩)

البروتوكول (اللاحق) الإضافي الأول ، الباب الثاني

١٥	..... ١ — مجال تطبيق الاتفاقيتين والبروتوكول
١٦	..... ٢ — تعريف الأشخاص المحميين
١٦	..... ٣ — الحماية والعلاج والرعاية
١٦	..... ٤ — البحث عن الموتى والجرحى والمفقودين
١٧	..... ٥ — تسجيل ونقل المعلومات
١٧	..... ٦ — دور الأهالي وجمعيات الإغاثة والسفن المحايدة

١٨	.....	٧ — الوحدات الطبية
١٩	.....	٨ — الانتقالات الطبية
٢١	.....	٩ — أفراد الخدمات الطبية
٢٢	.....	١٠ — المهام الطبية
٢٣	.....	١١ — الشارة والعلامات المميزة

## الفصل الثالث

القواعد المتعلقة بسلوك المقاتلين وحماية أسرى الحرب  
اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب (الاتفاقية الثالثة المؤرخة  
١٢ أغسطس / آب ١٩٤٩)

البروتوكول (اللاحق) الإضافي الأول ، الباب الثالث

٢٤	.....	القسم الأول : الوضع القانوني
٢٧	.....	القسم الثاني : القواعد المتعلقة بسلوك المقاتلين
٢٨	.....	القسم الثالث : حماية أسرى الحرب
٢٨	.....	١ — الحقوق والواجبات
٢٩	.....	٢ — الحماية والمعاملة
٣٠	.....	٣ — الظروف المادية للاحتجاز
٣١	.....	٤ — الظروف المعنوية للاحتجاز
٣١	.....	٥ — طرود الإغاثة
٣٢	.....	٦ — النظام
٣٢	.....	أ ( عموميات
٣٢	.....	ب ( الهروب أو محاولة الهرب
٣٢	.....	ج ( ممثلو الأسرى
٣٣	.....	د ( العقوبات
٣٥	.....	٧ — الإعادة إلى الوطن
٣٥	.....	أ ( الإعادة المباشرة إلى الوطن أو الإيواء في بلد محايد
٣٥	.....	ب ( إطلاق سراح الأسرى وإعادةهم لإوطانهم عند إنتهاء الأعمال العدائية
٣٦	.....	٨ — الوفاة
٣٦	.....	٩ — مكاتب الاستعلامات والوكالة المركزية للبحث عن المفقودين
٣٦	.....	١٠ — المساعدات التي تقدمها جمعيات الإغاثة واللجنة الدولية للصليب الأحمر
٣٧	.....	١١ — حق الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر في زيارة الأسرى
٣٨	.....	

## حماية السكان المدنيين والأشخاص المدنيين وقت الحرب

### البروتوكول (اللاحق) الإضافي الأول ، الباب الرابع

### اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب (الاتفاقية الرابعة المؤرخة ١٢ أغسطس / آب ١٩٤٩)

٣٩	.....	القسم الأول : الحماية من آثار الأعمال العدائية	
٣٩	.....	المبدأ الأساسي والقواعد الأساسية	١
٤٠	.....	تعريف الأشخاص المدنيين والأعيان المدنية	٢
٤٠	.....	حماية الأشخاص المدنيين والأعيان المدنية	٣
٤١	.....	الحماية الخاصة لأعيان معينة	٤
٤٢	.....	الحماية الخاصة لمناطق وأماكن معينة	٥
٤٢	.....	أ ( المناطق المأمونة	
٤٢	.....	ب ( المناطق المحايدة	
٤٣	.....	تدابير الاحتياط	٦
٤٤	.....	الدفاع المدني	٧
٤٥	.....	القسم الثاني : الحماية العامة للأشخاص المدنيين ونظامهم وقت الحرب	
٤٥	.....	نطاق الاتفاقية	١
٤٥	.....	الحماية العامة لجميع الأشخاص المتأثرين بالنزاع المسلح	٢
٤٦	.....	أ ( مواد الإغاثة	
٤٦	.....	ب ( حماية الأطفال	
٤٧	.....	ج ( حماية النساء	
٤٧	.....	د ( جمع شمل الأسر المشتتة والأبناء العائلية	
٤٧	.....	هـ ( اللاجئين وعديمو الجنسية	
٤٨	.....	و ( الصحفيون	
٤٨	.....	ز ( الضمانات الأساسية	
٤٩	.....	ح ( أنشطة الصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات الانسانية الأخرى	
٤٩	.....	النظام العام للأشخاص المحميين بموجب الاتفاقية الرابعة	٣
٤٩	.....	أ ( احترام الشخص الإنساني	
٥٠	.....	ب ( الاستعانة بالدول الحامية وبالصليب الأحمر والهلال الأحمر	
٥٠	.....	ج ( حظر الإكراه والسلب	
٥٠	.....	نظام الأجانب المقيمين في أراضي أحد أطراف النزاع	٤
٥٢	.....	نظام الاحتلال	٥
٥			

٥٢	..... أ ( حماية الأشخاص
٥٣	..... ب ( حماية الأعيان
٥٣	..... ج ( دور الجمعية الوطنية
٥٤	..... د ( قانون العقوبات
٥٥	..... ٦ — معاملة المعتقلين المدنيين

## الفصل الخامس

### حماية ضحايا المنازعات غير الدولية المادة الثالثة المشتركة في الاتفاقيات الأربع البروتوكول (اللاحق) الإضافي الثاني

٥٧	..... القسم الأول : المادة الثالثة المشتركة في الاتفاقيات الأربع
٥٨	..... القسم الثاني : البروتوكول (اللاحق) الإضافي الثاني
٥٩	..... ١ — الجرحى والمرضى والغرقى
٥٩	..... أ ( الحماية والعناية الطبية
٥٩	..... ب ( أفراد الخدمات الطبية
٥٩	..... ج ( الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي
٥٩	..... د ( الشارة المميزة
٥٩	..... ٢ — حماية السكان المدنيين
٦٠	..... ٣ — حماية أعيان مدنية معينة
٦٠	..... ٤ — المعاملة الانسانية
٦٠	..... أ ( الضمانات الأساسية
٦١	..... ب ( الأشخاص الذين قيدت حريتهم
٦٢	..... ج ( المحاكمات الجنائية
٦٢	..... د ( عدم التمييز المححف